

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٤

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠١

بتأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة ببعض الكليات

والمعاهد والشعب العليا المنشأة حديثاً

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات والمعاهد

والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

فى شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠١

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة ببعض الكليات والمعاهد والشعب العليا

المنشأة حديثاً ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (٧٧٤) بتاريخ ٥/٦/٢٠٠٤

بتعديل مسمى المعهد العالى للسياحة والفندقة بطريق سقارة - الهرم ليكون «معهد

الفراغنة العالى للسياحة والفنادق - المربوطية - الهرم» ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قـرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند العشرين من الكشف المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠١ ، النص التالى :

() معهد الفراعنة العالى للسياحة والفنادق - المربوطية - الهرم .

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ، ويعمل به اعتباراً

من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ٤ من ذى القعدة ١٤٣٥ هجرية (الموافق ٣٠/٨/٢٠١٤ ميلادية) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / صدقى صبحى